الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني

إعــداد الباحثة

نشوى رأفت إبراهيم

باحثه دكتوراه بقسم القانون العام

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزي

أستاذ القانون العام

بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني

تمهيد وتقسيم:-

أن البريد الالكتروني يعد أهم وسائل تكنولوجيا الاتصالات، إذ أنه يربط الأفراد والجماعات المنتشرة في جميع أرجاء العالم في لحظات قليلة دون اعتبار لاختلاف الوقت أو المكان،وبجانب تلك الأهمية فان مراسلات البريد الالكتروني تتعرض للعديد من المخاطر التى تهدد بالاعتداء على تلكم المراسلات سواء من قبل الأفراد أم الحكومات.وتعد مراقبة الحكومات للبريد الالكتروني من اخطر أنواع الاعتداء،حيث تمكن هذه المراقبة من معرفة مكان تواجد الشخص وانتماءاته وميوله السياسية وغيرها من الأمور التى تمكن من تكوين صوره كاملة عن صاحب تلكم المراسلات.ولاشك في أن رسائل البريد الالكتروني ذات طبيعة خاصة، وتحتاج في حمايتها إلى قواعد قانونيه خاصة بها.

ولكن هل تعد رسائل البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة؟ وما هي الآثار المترتبة على تكييفها بهذا الوصف؟

تقسيم:-

وبناء عليه يتفرع هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول : مدى اعتبار مراسلات البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة.

الفصل الثانى : الأثار القانونية المترتبة على اعتبار مراسلات البريد

الفصل الأول

مدى اعتبار مراسلات البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة

أولاً:- مفهوم المراسلات الخاصة:-

يلزم للمراسلات لكي تتسم بالخصوصيه عنصرين أساسيين هما:-

١- عنصر موضوعي:- ويتعلق بمضمون الرسالة، بمعنى أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي أو خاص فيما تخبر به.

٢- عنصر شخصي:- والمراد به إرادة المرسل في تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير بالإطلاع على مضمون الرسالة.(١)

ولقد أكدت المحكمة العليا بكندا على هذا العنصر الأخير، بقولها أن الحالة الذهنية للمرسل هي الحاسمة في تحديد الصفة الخاصة أو العامة للاتصال.(٢)

وهذا ما أكدته-أيضا-إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية،حيث أشارت المحكمة إلى أن خصوصية رسائل البريد الالكتروني تعتمد بشكل كبير على طبيعة تلكم الرسائل، وطبيعة مرسلها.(٣)

---

(1)-Leclainche(J.) ,Correspondances privées, www. journaldunet.com.
(2)- Goldman . La reine (1979), 108D.L R (3d)17 (C.S.C).P30.in L.Desjadin,"courrier électronique et violation de droit", Le journal du Barreau, vol. 29, n°8. 1997.-www.barreau.ac.ca.
(3)-USA,v.Charbonneau,979F.supp.1127(S.D.Ohio 1997).

-مشار إليه بمرجع أ/عمرمحمد بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت فى القضاء الأمريكي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤م، صـــ٥٨٢.

وعند توافر هذان العنصران في الرسالة فإنها تتصف بالرسالة الخاصة التي لها خصوصيتها وسريتها المحمية قانوناً، ولا أهمية لشكل الرسالة أو طرق نقلها وتوصليها إلى المرسل إليه.

ثانيًا:- البريد الالكتروني والمراسلة الخاصة:-

لاشك في أن رسائل البريد الالكتروني عند توافر عنصري الخصوصية فيها، تعد من المراسلات الخاصة. حيث لا أهمية لوسيله نقل الرسائل. وهذا ما ذهب إليه الفقه رغم عدم توافر نص قانوني يعتبر البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة.(٤)

---

(٤)- د/ عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني،دار النهضةالعربية،القاهرة، بدون سنة نشر. صـ١٠٨.

-د/ حماد مصطفى عزب، الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنت،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م،صـ ٣٥.

-د/ عصام أحمد البهجي،حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية "دراسة مقارنة"،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م،صـ ٢٨٩.

-وتأييدا لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن الرسالة الالكترونية تعد من الناحية القانونية رسالة خاصة،وهى بهذه الصفة تتمتع بحماية قوانين سرية الاتصال عن بعد.

-Thierry Piette,Coulde et Anre Bertrand, Internet et loi, 1997, p.32 ets.

-د/محمود السيد عبد المعطى خيال،الانترنت وبعض الجوانب القانونية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨م،صـ١١.

-وتجدر الإشارة إلى انه يوجد اتجاه أخر تمثله إحدى محاكم الولايات المتحدة،حيث رأت أن كل المراسلات الالكترونية تعد من الرسائل العامة،وأنها لا تتعلق بالحق فى الخصوصية أو السرية إلا إذا وجد نص صريح يقر عكس ذلك.

-USA,v.Eric Neil Agevine,App.10thcir.No.01-6097(D.C.No.00-CR-106-M)Feb22.2002.

وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي، حيث أدانت محكمة جنح باريس في٢نوفمبر٢٠٠٠م مسئولين بإحدى المدارس العامة لقيامهم باعتراض ومراقبة رسائل البريد الالكتروني لأحد الطلاب واعتبرتها من المراسلات الخاصة التى لا يجوز انتهاكها إلا بنص قانونى يبيح ذلك. و تتلخص وقائع هذا الحكم في أن طالب بإحدى المدارس الفرنسية بباريس وضع تحت المراقبة من قبل إدارة المدرسة لشكها في أنه يقوم بأعمال قرصنة،وأنه يستخدم بريده الالكتروني على نحو شاذ وبطريقة غير مألوفة.

ولقد لاحظت اللجنة المختصة بمراقبة هذا الطالب أن ٩٠% من رسائله تتسم بالخصوصية، والبعض منها ينطوي على تشهير بالمدرسة. وعليه رفضت المدرسة إعادة قيد الطالب بها في العام التالي. ولذا تقدم الطالب بدعوى ضد المدرسة متهما المدرسة بانتهاك سرية بريده الالكتروني، وتمسكت المدرسة في مواجهة ذلك بأن سرية المراسلات لا تنطبق على رسائل البريد الالكتروني.

حيث أن تلك الرسائل- عند عدم تشفيرها- يعهد في توصيلها ونقلها إلى وسيط وهو الخادم أو المورد، بالإضافة إلى أنه في ظل انتشار الفيروسات المعلوماتية فإنه يجب ممارسة رقابة شديدة على رسائل البريد الالكتروني خاصة عند ملاحظة أنها قد تسبب أضرار جسيمة.

غير أن المحكمة قضت صراحة بأن إرسال رسالة الكترونية من شخص لأخر يشكل مراسلة خاصة تخضع لأحكام القانون رقم (٦٤٦) الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١م والخاص بحماية المراسلات التي تتم عن

-مشار إليه بمرجع أ/عمر محمد بن يونس،صـ١٠٣٩.

طريق وسائل الاتصال عن بعد[٥].

وهذا ما أقرته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٠١م وأكدته – أيضًا– محكمة النقض الفرنسية في ٢ أكتوبر ٢٠٠١م في قضية (Nikon feance)، حيث قضت أن الرسائل الالكترونية الشخصية التي يرسلها العامل أو يستقبلها على الحاسب الخاص برب العمل تدخل في نطاق حياة العامل الخاصة، وعليه يحظر الاطلاع عليها أو المساس بسريتها.[٦]

بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر في ١٠ يونيه عام ٢٠٠٤م أن تعريف البريد الالكتروني الوارد بالمادة الأولى من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي ما هو إلا تعريف فني ليس من شأنه تقييد أو تعديل فكرة الرسالة الخاصة وسرية المراسلات الثابتة للبريد الالكتروني[٧].

(5)-TGI Paris,2Nov.2000,D.2001,note A.de Senga,p.

– L. Rapp, secret des correspondances et courriers électroniques, D.2000, n°.41, p.3 et s.

-TGI de Nice,5eme chambre,28Nov.1991.

(6)-Cour d'appel de Paris,17Dec.2000.

-Cass.soc,2Oct.2001.

-www.legalis.net

- www.adno-avocats.com

(7) -Décision no 2004- 496 du l0juin 2004.

ثالثًا:- حكم البريد الالكتروني الموجه إلى ساحات المناقشة:

١- القوائم البريدية:

ويطلق عليها- أيضًا- منتديات المناقشة، ويقصد بها إدارة وتصميم الرسائل والوثائق المجموعة من الأشخاص المشتركين بالقائمة، وذلك من خلال البريد الالكتروني [٨] أو هي أماكن للالتقاء والمناقشة وتبادل وجهات النظر والخبرات حول موضوع معين وبين أشخاص يجمعهم وحدة الاهتمام[٩].

ويمكن تعريفها كذلك بأنها خدمة تسمح بالتبادل والمناقشة حول موضوع معين، بحيث يستطيع المستخدم أن يقرأ في أي وقت مداخلات الآخرين وأن يقدم مساهماته في شكل مقالات[١٠].

٢- مجموعات المناقشة أو المجموعات الإخبارية:-

أن مجموعات المناقشة أو المجموعات الإخبارية مثل القوائم البريدية تهدف إلى تبادل الأفكار الآراء حول موضوع معين، إلا أنها تختلف عنها في كونها لا تحتاج إلى اشتراك مسبق حيث أنها مفتوحة للجميع. بالإضافة إلى أنها لا تحتاج إلى استخدام البريد الالكتروني، بل يستخدم فيها أحد البرامج المتخصصة للتعامل وتسمي قارئ الأخبار. بجانب أن مساهمات المشاركين في القوائم البريدية ترسل إلى البريد الالكتروني، فحين أن المجموعات

---

(٨)-د/عبد الفتاح بيومي حجازي،الجرائم المستحدثة فى اطار تكنولوجيا الاتصالات،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩، صـ ١٨١ وما بعدها.

- د/ عبد الهادي فوزي، مرجع سابق، صـ ١١١ وما بعدها.

(9) -Conseil d´Etat , Internet et les réseaux numériques, La Documentation française, Paris, 1998, p.58.
-www.Conseil-etat.fr

(10) J.O du16 mars1999.

المشار إليه بمرجع د/عبد الهادى فوزى،صـ١١٣.

الإخبارية لابد فيها من دخول المشترك إلى المجموعة المشترك فيها والتي لا يعرف فيها عدد القراء عكس القوائم البريدية.(١١)

- **ولكن هل تعد رسائل القوائم البريدية والمجموعات الأخبارية من المراسلات الخاصة؟** أن القوائم البريدية والمجموعات متنوعة وعديدة، وأن اعتبارها من المراسلات الخاصة أمر يختلف باختلاف نوعها. فإذا كانت تلك القوائم أو المجموعات مغلقة على مجموعة معينة ومحددة بعدد معين من المشتركين، فذلك يعد دليل على أن الرسائل المتبادلة في هذه الحالة رسائل خاصة، وبالتالي تخضع لمبدأ السرية المنصوص عليه قانوناً.

أما إذا كانت مفتوحة أمام الجميع، والرسائل المتبادلة من خلالها ترسل لعدد غير محدد من المشتركين، فإن هذه الرسائل لا تتسم بالخصوصية وتعد من قبيل الاتصالات العامة التي لا تخضع لمبدأ السرية.

ولقد أكد القضاء الفرنسي على ذلك في أكثر من موضع. حيث قضت محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩م بأنه إذا كان المرسل إليهم في قائمة مناقشات يخضعوا في تسجيلهم وانضمامهم إلى هذه القائمة لشروط معينة، كالانتماء إلى جمعية أو ناد معين فإن المنضمين لهذه القائمة مجموعة يربط بينها وحدة الاهتمام، ومن ثم تعتبر الرسائل فيما بينهم من المراسلات الخاصة(١٢).

كما عادت المحكمة وأكدت على ذلك في حكمها الصادر في ٥ يوليه

---

(١١)-د/عبد الفتاح بيومي ، المرجع السابق، صـ ١٨٢ وما بعدها.
-د/محمود خيال،المرجع السابق،صـ١١وما بعدها.

(12) TGI Pairs, 17ch, 25 .Oct 1999, -www. Legalis. net.

٢٠٠٢م، عندما عرض عليها قضية تتمثل وقائعها في قيام مجموعة من مؤلفي الكتب باستنساخ رسائل وعناوين البريد الالكتروني من أحد منتديات المناقشة والحوار.

ولقد قضت المحكمة بأن رسائل وعناوين البريد الالكتروني المنشوره بقائمة المناقشات لا تدخل في المراسلات الخاصة، حيث أن الدخول إلى القائمة لا يقدم أية ضمانات جدية فعالة للمستخدمين تسمح لهم بأن يكون عددهم محدد ويجمعهم اهتمام واحد مشترك. وأضافت المحكمة أن الدخول إلى المنتدى يجب أن يقوم على أحكام تسمح بأن يقتصر استخدام المنتدى على مشتركين محددين، وأن يكون الدخول بطرق محدده وطبقًا لعناصر تم التحقق منها سلفا(١٣).

وهذا ما ذهب إليه القضاء الأمريكي،حيث أشارت محكمة إحدى الولايات إلى أن المراسلات الالكترونية التى ترسل عبر غرف الشات(Chat room)لا تتمتع بالخصوصية.(١٤)

---

(13) TGI Pairs, 5 Julie 2002, Hubert Marty- vrayance/ édition La découverte, -www. Legalis. net.

(14)-USA,v.Chamboneau,979F,op.cit.

-مشار إليه بمرجع أ/عمر محمد بن يونس،صـ٥٨٢.

الفصل الثاني

الأثار القانونية المترتبة على اعتبار مراسلات البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة

أن أهم أثر قانوني لاعتبار البريد الالكتروني من المراسلات الخاصة، هو تمتع رسائله بمبدأ الخصوصية،إلا ان رسائل البريد الالكترونى تتميز عن غيرها من المراسلات مما يثير التسأول حول مدى انطباق هذا المبدأ على رسائل البريد الالكتروني؟

أولاً: – الأشخاص الخاضعون لمبدأ الخصوصية:–

لقد كفلت القوانين للفرد حقه في خصوصية مراسلاته بغض النظر عن وسيلة ارسال تلكم الرسائل، وذلك كتطبيق من تطبيقات الحق في حرمة الحياة الخاصة،ولكن هل يعتد بهذه الخصوصية فى مواجهة السلطات العامة وموردى الخدمة والافراد على حدا سواء؟

١– خصوصية المراسلات في مواجهة السلطات العامة:–

لقد نصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وموطنه ومراسلاته. وحظرت في الفقرة الثانية على السلطات الحكومية اى تدخل أو اعتراض للمراسلات أو الاتصالات الالكترونية، إلا إذا نص القانون على ذلك، وأن يكون لضرورة تتعلق بالنظام أو الأمن القومي أو اقتصاد الدولة أو للمنع والوقاية من الجرائم أو لحماية الصحة العامة والأخلاق ولحماية حقوق وحريات الغير.

ولقد حظي مبدأ خصوصية المراسلات في **فرنسا** بتشريع خاص به وهو القانون الخاص بالاتصالات عن بعد[١٥] والصادر في ١٠ يوليه ١٩٩١م. والذي نص صراحة على أن سرية المراسلات التي تتم عن بعد يكفلها القانون، ولا يجوز المساس بسريتها إلا بواسطة السلطة العامة وفي حالات

---

(١٥) ويقصد بالاتصال عن عن بعد «كل انتقال أو إرسال أو استقبال لرموز أو إشارات أو كتابة أو أصوات أو معلومات أيًا كانت طبيعتها، بواسطة ألياف بصرية أو طاقة لا سلكية، أو أية أنظمة إلكترومغناطيسية أخرى».–

– قانون تنظيم حرية الاتصالات الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦م.

المصلحة العامة وبالشروط المنصوص عليها والمحدده قانوناً[١٦].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة(٤٣٢)من قانون العقوبات الفرنسى على معاقبة كل شخص عام أو مكلف بخدمه عامه بالحبس ثلاث سنوات والغرامة،إذا قام أو سهل أو أمرعند مباشرته لعمله أو بمناسبته، وفى غير الحالات المقررة قانونا،باختلاس أو إلغاء أو فض المراسلات أو كشف محتواها.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة معاقبة كل شخص عام او مكلف بخدمة عامه ،إذا قام أو أمرأو سهل اثناء مباشرته لعمله أو بمناسبته،وفى غير الحلات المقررة قانونا،بالتقاط او اختلاس مراسلات تتم أوتنقل أو تحمل بطريق الاتصالات،وكذلك استعمالها وفض محتواها.

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى إمكانية تطبيق هذه المادة على جميع الاتصالات سواء كانت سمعية ام مكتوبة،ولاأهمية-أيضا- لوسيلة ارسالها سواء كان التليفون ام الانترنت.إذ أن المشرع يحمى المراسلات والاتصالات بصرف النظر عن شكلها،حيث انه يحمى قدسية المراسلة أو الاتصال،لانها غالبا ما تكون مستودع لسر من الأسرار،وحتى ولو لم تكن كذلك،فيجب ان تكون حرية اتصال الأفراد ببعضهم البعض مكفوله.[١٧]

أما عن الوضع في **التشريع الأمريكي**، فإن التعديل الرابع من الدســتور

---

(16) -Kayser(P), La loi no91- 646 du l0juillet 1991 et les écoutes téléphoniques, JCP.1992, I, n° .3559.

(17)-Alain Ben Soussan,Internet,Aspects juridiques,Herms,p.8et s.

المشارإليه بمرجع د/ مدحت رمضان،جرائم الاعتداء على الأشخاص على الانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١م،صـــ١٠٦.-

-د/عبدالفتاح بيومى حجازى،نحو صياغة نظريه عامه فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتى،ط١،دار الكتب والوثائق القومية،القاهرة،٢٠٠٩م،صـــ١٧١.

الأمريكي نص على حق المواطنين في التمتع بالأمن في أشخاصهم ومساكنهم وأوراقهم وأعراضهم ضد التفتيش والقبض غير المبرر. كما نص على حظر التفتيش إلا بناء على إذن من القضاء بعد أداء اليمين ووجود دلائل قوية على وقوع جريمة، ويشترط في الإذن أن يكون محدد للمكان والشخص المراد تفتيشه والأشياء المراد ضبطها.ولقد اتجه الفقه والقضاء في أمريكا إلى أن هذا النص ينطبق على مراسلات البريد الالكتروني.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في عام ١٩٦٧م بأن التعديل الرابع من الدستور يحمى الأشياء المعنوية كمحادثات التليفون، والأشياء المادية. وأكدت على حق الأفراد في حياتهم الخاصة.

بالإضافة إلى نصوص قانون حماية الخصوصية الصادر في عام١٩٨٠، وقانون خصوصية الاتصالات الالكترونية الصادر في ١٩٨٦م.[١٨] والذي نص في الباب الأول منه على حظر كل اعتراض غير مرخص به للاتصالات التي تأخذ الطريق الالكتروني، وحظر – كذلك– الدخول غير المسموح به للرسائل والبيانات الموجوده على ذاكرة الحاسب، واشترط لمشروعية ذلك ضرورة الحصول على إذن من القضاء.[١٩]

---

(18)-Electronic Communication Privacy Act.(ECPA).

(19) –Pepin(R),Le statut juridique du courriel au Canada et aux Etats-Unis» , Lex. Electronica, vo1.6, no2. Hiver 2001.
www.lwx- electronica.org /articles /v6-2/pepin. htm.

-Humphry Hung and Y.H.Wong,Information transparency and digital privacy protection:are they mutually exclusive in the provision of e-services?,Journal of Services Marketing.2009,vol.23,no.3,p.157.
www.emeraldinsight.com/0887-6045.htm.

أما عن الوضع في **التشريع المصري**، فإنه لا يوجد نص خاص لحماية خصوصية المراسلات الالكترونية. ولذلك ذهب الفقه إلى إمكانية تطبيق المادة (٤٥) من الدستور المصري المعطل العمل به بموجب الاعلان الدستورى الصادر فى ١٣فبراير لعام٢٠١١م على المراسلات الالكترونية[٢٠]، حيث أنها تنص على أن للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.وذلك حيث عمومية النص بإضافة المشرع جملة "وغيرها من وسائل الاتصال"، والتي تجعل من الممكن تطبيقه على جميع المراسلات المكتوبة أيًا كانت طبيعتها ودون النظر إلى وسيلة ارسالها، وبالتالي يمكن تطبيقه على مراسلات البريد الالكتروني.[٢١]

---

(٢٠)–والتى تقابلها المادة(١١)من الاعلان الدستورى المصرى الصادر فى ٣٠مارس ٢٠١١م.

(٢١)- د/ صلاح دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها فى ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧م،صـ٧٢.

–د/محمود خيال،مرجع سابق،صـ٨٩.

–د/جميل عبد الباقى الصغير،الانترنت والقانون الجنائى،دار النهضة العربية،٢٠٠١،صـ٢٥.

–د/غنام محمد غنام،دور قانون العقوبات فى مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت،دار الفكروالقانون،المنصورة،٢٠١٠م،صـ١٣٤.

وذلك بالإضافة إلى نص المادة(٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية،والذى اشار الى امكانية مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية بذات شروط المراقبة القضائية للاتصالات التقليدية.

وعليه فقد اتفقت التشريعات المقارنة جميعها على ان مراسلات البريد الالكترونى-عند توافر شرطى الخصوصية-تتمتع بالخصوصية فى مواجهة السلطات العامة،حيث لا يجوز لتلك الاخيرة انتهاك حرمة هذه المراسلات إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة.

٢- خصوصية المراسلات في مواجهة الأشخاص:

لقد أجازت القوانين للسلطات العامة- في بعض الحالات المحددة والمشروطة قانوناً- مراقبة اتصالات الفرد التي تتم عبر النت بما في ذلك رسائل البريد الالكتروني، إلا أنها عاقبت عليها واعتبرتها جريمة جنائية إذا صدرت من قبل أشخاص عادية.

فلقد جرمت المادة (٢٢٦) في فقرتها الخامسة عشر من **قانون العقوبات الفرنسي** إنتهاك سرية المراسلات الخاصة. حيث عاقبت بالحبس والغرامة كل من قام- بسوء نيه- بفتح أو حذف أو تأخير أو تحوير المراسلات المرسلة إلى الغير سواء وصلت لمكان وصولها أم لا؟ أو اطلع بطريقة غير مشروعة على مضمونها.

وعاقبت بذات العقوبة كل من قام بسوء نيه باعتراض أو تحوير أو استعمال أو إذاعة المراسلات الصادرة أو المنقولة أو الواردة بطريق الاتصال عن بعد أو تركيب أجهزة مصممة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات.وذهب

القضاء الفرنسى إلى إمكانية تطبيق هذا النص على رسائل البريد الالكترونى ،وأشارت إلى انه لا أهمية لوسيلة إرسال المراسلات.[٢٢]

وهذا ماذهب إليه كذلك المشرع الامريكى ،حيث عاقب **قانون الاتصالات الالكترونية الخاصة الأمريكي** بالحبس والغرامة كل من قام بالتقاط أو حاول أن يلتقط عمدا كل اتصال الكتروني عبر حدود الدولة الامريكية. كما جرم قيام الشخص الذي التقط اتصال بطريق غير مشروع مع علمه بذلك بنشر أو استعمال مضمون هذاالاتصال،وبلا شك تنطبق هذه الأحكام على رسائل البريد الالكتروني[٢٣]،وتجدر الإشارة إلى انه جرم أيضا-كأحد اجراءات الحماية الوقائية- تصنيع وبيع وحيازة المعدات المخصصة للتجسس.

أما عن **الوضع فى مصر** فلقد ذهب بعض الفقه إلى أنه بالإضافة إلى عمومية النص الدستورى ،والتي تسمح بتطبيقه على هذا النوع من المراسلات،فانه يمكن تطبيق نص المادة (٣٠٩ مكرر) من **قانون العقوبات المصري** على إنتهاك خصوصية البريد الالكتروني من قبل الغير. حيث عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ومحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

---

(22)-TGI Paris,2Nov.2000,op.cit.

(23)-(ECPA)-www.law.cornell.edu.

-Humphry Hung and Y.H.Wong,op.cit,p.157.

ونصت كذلك المادة (٣٠٩ مكررًا) على أن «يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية، تسجيلا أو مستندا متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة أعلاه أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن) بالإضافة إلى أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها سلفا بقصد حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومصادره الأجهزة المستخدمة في ذلك(٢٤)

إلا أنه إذا كان من الممكن تطبيق النص الدستورى، فانه من الصعوبة التسليم بهذا الرأي بالنسبة للنص العقابى، حيث أنه لا يمكن القياس في نصوص قانون العقوبات. بالإضافة إلى أن صراحة النص وألفاظه المحددة الواضحة تجعل من الصعوبة تطبيقه على رسائل البريد الالكتروني،وذلك لأنه لا يمكن اعتبار رسائل البريد الالكتروني من المحادثات الخاصة التى تدور فى مكان خاص، حيث أنها لا تحتاج إلى مكان خاص لتبادلها. كما انها ليست محادثات تليفونية، لكونها لاتجرى عبر تليفون حتى وان كان وسيلة نقلها وهو الانترنت تم تركيبه من خلال التليفون،بالإضافة إلى أن اعتراض رسائل البريد الالكتروني والاطلاع عليها لا يحتاج لأية أجهزة.

---

(٢٤)- د/ عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، صـ ١٢٦.

-د/ محمود السيد عبد المعطي خيال،مرجع سابق، صـ٩٤.

-د/محمد حسين منصور،المسئولية الالكترونية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،٢٠٠٧م،صـ٣٧٠.

-د/صلاح دياب،المرجع السابق،صـ٦٩ومابعدها.

-د/غنام محمد غنام،المرجع السابق،صـ١٣٤.

-د/جميل عبدالباقى الصغير،المرجع السابق،صـ٢٥.

٣- خصوصية المراسلات في مواجهة موردي الخدمة:-

يمكن تعريف مورد الخدمة بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يعمل على توفير خدمات الشبكة للمستخدمين، وذلك من خلال توفير الوسائل الفنية اللازمة لاستخدام الشبكة"[٢٥]. وبناء عليه فإن مورد الخدمة يقوم بدور فني بحت يتمثل في تمكين المستخدمين للنت من الدخول إليه وتصفح محتوياته. ومن ثم فلا يكون – بحسب الأصل- مسئول عن تصرفات عملائه ولا عن مضمون المعلومات أو الرسائل التي تمر عبر وسائله الفنية.[٢٦]

أما عن دور مورد الخدمة في مجال البريد الالكتروني، فإنه يقتصر على مجرد نقل الرسائل المرسلة والمستقبلة بين المستخدمين مثله في ذلك مثل رجل البريد العادي. وبالتالي فإنه يلتزم بالحيادية ويحظر عليه الاطلاع على مضمون تلك الرسائل إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، ويحظر عليه كذلك ممارسة أية رقابة على تلكم الرسائل.[٢٧]

إلا أن الطبيعة العملية لعمل مورد الخدمة- بعكس رجل البريد العادي- تتيح له الإطلاع على مضمون الرسائل، وذلك عند إصلاحه لخلل في وسائله الفنية وأدواته المعلوماتية، أو حتى عند إشرافه ومتابعته لحسن إدارة وسير النظام المعلوماتي.[٢٨]

---

(25)-Ch.feral- Schuhl, Cyber droit, le droit a le preuve de l´Internet,D.2002, 3ed., p.136.

(٢٦) د/ عبد الهادي فوزي ، المرجع السابق،صـ ١٢٨،١٢٧.

(٢٧)-د/محمد حسين،المرجع السابق،صـ١٧٩.

(٢٨)-إلا انه ليس من اختصاصات مورد الخدمة فحص وانتقاء المعلومات ،أو تعديلها قبل تداولها عبر النت.

-TGI Puteax,28Sep.1999, JCP.2000,E.,p.372.

فهل يجوز بالرغم من طبيعة عمله الاحتجاج فـــي مواجهتـــه بـــالحق فـــي الخصوصية،وهل يعد مسئولا عن المساس بها؟

أن قوانين خصوصية الاتصالات في فرنسا وأمريكا تسمح لمـــشرفين النظـــام المعلوماتي بالوصول إلى الملفات المخزنة على أنظمتهم وضبطها، وذلك دون اتهامهم بارتكاب جريمة انتهاك حرمة المراسلات الخاصة. وعللت ذلك بكون تدخلهم أمر حتمي لمتابعة سير وإدارة النظام.

ورغم ذلك اتجه **القضاء الفرنسى** إلى مسئولية مورد الخدمة عند عدم اتخـــاذه الإجراءات اللازمة واستخدام الوسائل التى من شأنها الكشف عن المعلومـــات أو المحتويات التى تتسم بصوره ظاهرة بعدم المشروعية،وأشار إلى أن نشاط مورد الخدمة لا يقتصر على مجرد النشاط الفني لنقل المعلومات،وانه يجـــب عليه اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر،و إلا تعرض للمساءلة طبقـــا لنـــصوص القانون المدنى.[٢٩]

إلا أن انه تم إلغاء هذا الحكم فى الاستئناف استنادا إلى انه لم يثبـــت إخطار الشركة مقدمة الخدمة بعدم مشروعية المحتوى الـــذى تنقلـــه عبـــر موقعها،وأكدت المحكمة على التزام مورد الخدمة باتخاذ الإجراءات المعقولـــة للكشف عن المحتويات غير المشروعة أو المخالفة للقانون، والتزامـــه ببـــذل عناية فى اتخاذ الإجراءات المناسبة للكشف عن أية مخالفـــات أو أى مـــساس بحقوق الغير.[٣٠]

-TGI de Nanterre.31Jan.2000,JCP.2000,E.,p.277.

(29)-TGI de Nanterre,8Dec.1999,JCP.2000,E.,.note Varet,p.657.
(30)-C.AVersailles,8Juin2000,

وهذا ما أكد عليه **المشرع الفرنسى** ،حيث أصدر فى٢٠٠٠/٨/١م قانون نص فيه على إمكانية مساءلة مـوردى الخدمـة تأسيـسا علـى عـدم اتخـاذهم الاحتياطيات اللازمة عند إبلاغهم عن عدم مشروعية ما يقومون بنقله عبـر مواقعهم.و يعد ذلك تقنينا للتوجيهات الأوربية الصادرة فى ١٧ يونيـو٢٠٠٠م بخصوص التجارة الالكترونية،حيث أقرت مبدأ عدم جواز مـساءلة مـوردى الخدمات الوسيطة إلا على أساس الخطأ،وعددت صور الخطـأ علـى سـبيل الحصر،وحظرت على الدول الأعضاء أن تفرض عليهم التزام عام بمراقبـة المعلومات التى يتم نقلها أو تخزينها،وان تفرض عليهم التحرى عـن وقـائع تنبئ عن أنشطة غير مشروعه.(٣١)

أما عن **المشرع الأمريكي** فقد أصدر قانون فى ١٩٩٨/١٠/٢٨م يقي موردى الخدمة من بعض دعاوى التقليد أو التزييف(٣٢)،بالإضافة إلى الحمايـة التـى تفرضها نص المادة الثانية من قـانون الاتـصالات الالكترونيـة لمـوردي الخدمة.وتطبيقا لذلك أشار القضاء الأمريكي إلى أن مورد الخدمة لا يقدم يـد العون لمرتكب الخطأ،ولذلك لا يمكن مساءلته عما يرتكبه مستخدمي ما يقدمه من خدمة، وذلك وفقا لقانون أخلاق الاتصالات الصادر عام١٩٩٦م.وأكد على أن دور مورد الخدمة يقتصر على تقديم الاتصال فقط،وبالتـالي يعفـى مـن المسئولية ولا يسأل عن اى جرم يرتكب عبر الخدمة التى يقدمها،وإنما توجهه المسئولية إلى مرتكب النشاط الفعلى.(٣٣)ولكن ذلك لا يعنى أن مورد الخدمة لا يتحمل أية مسئولية،وإنما يقع على عاتقه عدة التزامات يتعرض عند إخلالـه

---

(٣١)-د/محمد حسين منصور،مرجع سابق،صـ١٦٣.

(32)-Digital Millennium Copyright Act.

(33)-John Doe etal.v.GTE Corporation and Genuity INC.,App.7thcir.No.02-4323(No.99C7885),October21.2000.

-مشار إليه بمرجع أ/عمر محمد بن يونس،صـ١٠٨٠.

بها إلى المساءلة القانونية.[٣٤]

غير أنه ثار جدل حول الوقت الذي يمكن فيه ضبط الرسالة الالكترونيـــة، إذ يرى بعض الفقه أن حظر الاعتراض لا يمكن الاعتداد به إذا ما كان المـــورد يقوم بمراقبة فعلية ومستمرة بقصد إصلاح أي خلل أو منع أي اعتداء علـــى الأمن القومي،وبالتالى فلا قيمة لوقت الضبط فى هذه الحالـــة. فحـــين يـــرى البعض الأخر أن الضبط لا يكون إلا عندما يتم تخزين الرسالة،اى ان مـــورد الخدمة يكون مسئول عن اعتراض الرسائل الالكترونية فى الوقـــت الـــذى لا تكون الرسالة مخزنة على موقعه الالكترونى.

على الرغم من رجاحة المذهب الاول،إلا انه لا يمكن الاخذ به قولا واحدا،لان ذلك يؤدى إلى اعفاء موردى خدمة النت من المسئولية بـــصورة كاملـــة،فإذا كانت لا توجد اهمية لوقت ضبط الرسالة فى هذا النطاق،فانه يمكن القول بان الرسالة الالكترونية من وقت كتابتها وحتى ارسالها تقع تحت سيطرة مـــورد الخدمة،وبالتالى فانه من الممكن ان يقوم باعتراض تلك المراسلات والاطلاع عليها حتى قبل ارسالها.

وعليه فان مسئولية مورد الخدمة تقع عند قيامه باعتراض مايرسل عبر موقعه دون مبرر مشروع،كما انه لا يجوز له الاطلاع على المراســـلات الخاصـــة المخزنة او المرسلة عبر موقعه،إلا إذا وجد مبرر مشروع يبيح له ذلـــك.ولا يسئل موردى الخدمة عبر الانترنت عن انتهاكات مستخدمى تلك الخدمـــة، إلا

---

(34)-Kathleen R.etal.v.City of Livermore,Cal.App.4thcir.No.A086349.First Dist.,Div.Four.Mar.6,2001.(Superior Court of Alameda County,No.V-015266-4).

-مشار إليه بمرجع أ/عمر محمد بن يونس،صـــ١٠٦٠.

إذا وقع تقصير من جانبهم فى اتخاذ واجب الحيطة والحذر،واتخاذ الوسائل اللازمة للحفاظ على خصوصية مايتم ارساله عبر شبكاتهم.

ولكن هل يلتزم المورد بالكشف عن هوية عملائه أو ضبط مراسلاتهم عند طلب ذلك منه؟

لقد قرر الفقه أن مورد الخدمة يلتزم بأن يقدم إلى سلطات التحقيق البيانات الخاصة بعملائه إذا ما طلب منه ذلك [٣٥].

وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسى أيضًا، حيث قضت محكمة باريس الابتدائية برفض طلب أحد مستخدمي النت بإلزام مورد الخدمة بالكشف عن هوية صاحب بريد الكتروني تصله منه رسائل تنطوي على سب وقذف في حقه، وأن يقوم أيضًا بحفظ الرسائل المحتمل إرسالها منه.وبررت المحكمة رفضها بأن المادة (٤٣) من القانون الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦م والتي نصت على شروط حيازه وتقديم البيانات التى تسمح بالكشف عن هوية صاحب البيانات لاتطبق على مراسلات البريد الالكتروني، بالإضافة إلى أن اعتراض وضبط رسائل البريد الالكتروني لا يتم إلا بإذن قضائي وإذا استلزم ذلك ضرورة التحقيق[٣٦].

وعليه فإن مسئوليه مورد الخدمة تنعقد في حال انتهاك سرية المراسلات الخاصة بعملائه فى غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي يخضع للجزاءات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بخصوصية الاتصالات.

وهذا ما أشارت إليه التوصية الأوربية الخاصة بحماية الحياة الخاصة، حيث

---

(٣٥)– د/محمد حسين منصور،المرجع السابق،صـ ٢٠٢.

(36)www.clic- droit.com.

أقرت بان مسئولية مورد الخدمة عند نقل رسالة تتضمن بيانات ذات طابع شخصي عبر الخدمة التي يقدمها عبر الانترنت سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره لا تكون إلا عن البيانات الشخصية التكميلية و الضرورية التى يتم معالجتها من اجل سير الخدمة وانتظامها، أما إذا نقلت رسالة بريد إلكتروني تتضمن مثل هذه البيانات فلا يكون مسئول عن ذلك مورد الخدمة إنما تقع المسئولية علي مرسل الرسالة.[٣٧]

أما عن الوضع في مصر:-

فإنه لا يوجد حتى الآن نصوص قانونية تعمل على تنظيم عمل مورد خدمات النت وتعمل على حماية خصوصية مراسلات البريد الالكتروني في مواجهته، إلا أنه يمكن نقل أحكام بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م والخاص بتنظيم الاتصالات.

حيث نصت الفقرة (١٩)من المادة(٢٥)من القانون رقم(١)لسنة٢٠٠٣م على التزامات المرخص له بعمل شبكة اتصالات، والتي منها ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بالعملاء،ويمكن نقل هذا الالتزام إلى موردي خدمة النت بوصف رسائل البريد الالكتروني نوع من أنواع الاتصال.

بالإضافة إلى نص المادة (٧٣) من ذات القانون، والتي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال التالية:

١- إذاعة أو نشر تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

---

(37)-Art.47de la directive Vie Privée.

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

٣- الامتناع عمدًا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكة الاتصال أو عما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

ثانيًا: مشروعية المساس بخصوصية البريد الالكتروني:-

أن مبدأ خصوصية رسائل البريد الالكتروني ليس مبدأ مطلــق، إنمــا يوجــد بعض الاستثناءات عليه تسمح بالمساس بتلك الخصوصية.

١- المساس القانوني بخصوصية البريد الالكتروني:-

في القانون الفرنسي:-

لقد نص المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١م على مبدأ سرية المراسلات الخاصة، ونظم حالات الخروج على هـذا المبـدأ وهى الاعتراض القضائي والاعتراض الإداري، والذي اشـترط لمـشروعة اللجوء إلى أيا منهما، أن يقع هذا الاعتراض من قبـل الـسلطة العامـة وأن يقتضيه الصالح العام وأن يتم في الحدود التي رسمها القانون(٣٨).

- الاعتراض القضائي:-

وهو الذي يتم بناء على ترخيص من السلطة القضائية، ويشترط فيه أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المبررة له، هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وان يستلزمه ضرورة التحقيق.وعند توافر هذه الشروط يأمر قاضي التحقيق باعتراض أو تسجيل أو نقل المراسلات المرسلة بطريق الاتصال عن بعد.

اما عن الشروط الواجب توافرها فى الإذن بالمراقبة القضائية،فانه يشترط في الإذن بالاعتراض أن يكون مكتوبًا ومسببًا ومتضمن جميع عناصر اللازمة لتحديد الاتصال المراد اعتراضه.

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه لا يجوز الطعن على هذا القرار، وأن مدة

---

(٣٨) المادة الأولى من القانون.

صلاحيته أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط والمدة[٣٩].

ولقاضي التحقيق أو لمأمور الضبط القضائي المعين من قبله أن يكلف من يراه لإتمام الاعتراض،ويتعين على هذا الأخير أن يحرر محضر بما تم التحصل عليه من أدلة وتسجيلات.كما يجب التخلص من هذه العناصر بمعرفة النائب العام، وذلك في مده أقصاها انقضاء الدعوى العمومية.[٤٠]

- الاعتراض الإداري

وهذا الاعتراض يتم بصفة استثنائية بغرض البحث عن معلومات أمن قومي، أو المحافظة على التقدم العلمي والمستوى الاقتصادي للدولة، وكذلك الوقاية من الإرهاب ومنع الجريمة المنظمة.

ويشترط في ترخيص الاعتراض الإداري أن يكون مكتوب، ويصدر من رئيس الوزراء أو من يفوضه بناء على اقتراح مكتوب ومسبب من وزير الدفاع أو الداخلية أو الجمارك ومدة هذا الترخيص أربعة أشهر قابلة للتجديد.

ولقد حاول القانون وضع ضمانات لحماية حريات الأفراد في مواجهة هذا الاعتراض، فنص في المادة الثالثة عشر على إنشاء لجنة وطنية لرقابة الاعتراض الإداري. ومنح هذه اللجنة اختصاصات عده ،منها العمل على احترام الأحكام الخاصة بممارسة التنصت الإداري، كما ان لها سلطة

---

(39)-Guerrier (C),Les écoutes de sécurité: entre libertés publiques et intérêt général, Les petites Affiches, du28 juillet 1995,no.90.
- Maisl (H),Communications mobiles secrets des correspondances et protection des données personnelles, Les petites Affiches,du21 juin 1995, no.74

(٤٠)-د/محمد حسين منصور،مرجع سابق،صـ ٢٠٢.

التوصية في حالة الاعتراضات غير المشروعة، ولذلك يجب إخطارها بقرارات الاعتراض الصادرة من رئيس الوزراء[٤١].

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن نظام الاعتراض القضائى و الإداري يطبق على المراسلات الالكترونية بوصفها مراسلات خاصة.[٤٢]

القانون الأمريكي:-

لقد كرس قانون خصوصية الاتصال الالكتروني مبدأ سرية المراسلات سواء في مواجهة السلطات الحكومية أو الأشخاص الخاصة، ولم يسمح القانون بالإطلاع على تلك المراسلات إلا بعد صدور إذن من السلطة المختصة.[٤٣]

ومع ذلك أجاز صراحة لأجهزة الشرطة استعمال أجهزة فنية تحفظ الأرقام التي طلبت التليفون الموضوع تحت المراقبة فهل يطبق هذا الترخيص على المراسلات الالكترونية؟

أن هذا المبدأ لو طبق على رسائل البريد الالكتروني، لأعطى الشرطة الحق في البحث والإطلاع على تلك الرسائل دون الحصول على إذن، ولذلك حاول القضاء أن يفسر قانون خصوصية الاتصال الالكتروني تفسير ضيق.

ولهذا قضي لمواطن أمريكي عام ١٩٩٣م بتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء انتهاك رسائل بريده الالكتروني.

---

(٤١)- المادة (١٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١م، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء عضومن الشخصيات العامة يتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية، وعضو بالجمعية الوطنية، وأخير من مجلس الشيوخ.

(42)-Guerrier(C.),op.cit.
-Maisl(H.),op.cit.
(43)-Humphry Hung and Y.H.Wong,op.cit,p.157.

وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن أحد المواطنين تقدم بدعوى ضد المخابرات العامة يتهمها فيها بانتهاك سرية بريده الالكتروني، ودفعت المخـــابرات هـــذا الاتهام بشكها في انتماء المدعي لمجموعة من المخـــربين(Hackers) قـــاموا بسرقة مجموعة من وثائق شركة تليفون متخفيين في ذلك تحت غطاء ناشـــر ألعاب على النت. إلا أن القاضي رفض هذا الدفع مشيرًا إلى أن المخابرات لم تكن تملك الدليل الكافي حتى تقوم بانتهاك سرية البريد الالكتروني للمدعي.

ومن الجدير بالذكر أن قانون خصوصية الاتصال الالكتروني أقر اســـتثناءين على حظر اعتراض الاتصالات التي تجري عبر النت،[٤٤] وهما:-

الاستثناء الأول : ويتعلق بالحصول على رضاء صاحب الشأن على اعتراض مراسلاته الخاصة(م٢٥١١/٢/د).[٤٥]

أما الاستثناء الثـــاني: فهو يخص العاملين في النظام المعلومـــاتي والـــذي لا يتسنى لهم مباشرة عملهم إلا باعتراض الاتصالات التي تجري عبر نظـــامهم

---

(44) Geist(M) ,Surveillance des ordinateurs et du courrier électronique en milieu de travail au Canada: de l attente raisonnable en matière de respect de La vie privée a La surveillance raisonnable" ,Document prépare pour le conseil Canadien de le magistrature mars 2002. p. l9 et s .

مشار إليه بمرجع د/ عبد الهادي فوزي، صـــ١٣٦.

(٤٥)-ويتضمن هذا الرضاء بجانب رضاءه على اعتراض مراسلاته الالكترونية، تفتيش تلك المراسلات.

-George Theofel;et al,v.Alwyn Fareyiones;et al.App.9th Cir. No.02-15742(D.C.No.CV-01-04166-MMC)Appeal from the United States District Court for the Northern District of California,August28,2003.

-مشار إليه بمرجع أ/عمر محمد بن يونس،صـــ٩٣٢وما بعدها.

المعلومات (م٢/٢٥١١/د).

وتطبيقا لذلك قضت إحدى المحاكم الأمريكية بصحة ومعقولية تفتيش أجـــراه موظفي شركة"yahoo" للبريد الالكتروني لمتهم،ورأت أن ذلـــك لا يخـــالف التعديل الرابع للدستور،وان هذا الأخير محكوم بمعيار المعقولية وهو معيـــار مرن.(٤٦)

ومن الجدير بالذكر أن هذا الاستثناء مقيد بعدة قيود،حيث يلتزم موظف النظام المعلوماتى الذي يقدم اتصال الكتروني بالحفاظ على الثقة التـــى تمنحهـــا لـــه المؤسسة من خلال منحه كلمات المرور عبر الشبكة،ويلتزم-كذلك-بمراعـــاة مقتضيات وظيفته،وبالحفاظ على ما يـــصل إليـــه مـــن أســـرار مـــستخدمي النظام.وعند إخلاله بهذه الالتزامات يتعرض للعقاب ،والذي يفرض وفقا لقدر إخلاله بالتزاماته ووفق ما يشغله من منصب بالنظام المعلوماتى.(٤٧)

وتجدر الإشارة-هنا- إلى ان القضاء الامريكى قد أجاز أن يقوم فرد عـــادى بالاعتراض والتفتيش،وذلك شريطة أن يتم تكليفه من قبـــل ســـلطة الـــضبط القضائى أو احد السلطات التى تملك الحق فى التفتيش.(٤٨)كما انـــه يجـــب أن

(46)-USA v.Dale Robert Bach,App.8thCir.No.02-123,November18,2002.

-مشار إليه بمرجع أ/عمر محمد بن يونس،صـــ٩٨٤،٩٨٥.

(47)-USA v.Robert Raymond Magnuson,App4thCir.No.964957(CR-96-186-A)July24,1997.

-مشار إليه بمرجع أ/عمر محمد بن يونس،صـــ١٠٣٣.

(48)-Kathleen R.et al.v. City of Livermore,op.cit.
-USA v.Ford,765F.2d1088,109(11thCir.1985).

تكون السلطة المختصة بالتفتيش على علم بما قام بـــه الفـــرد العـــادى مـــن تفتيش،وأن يكون هذا الأخير بغرض خدمة العدالة ولـــيس لأيـــة أغـــراض شخصية أو أية أغراض أخرى.وترجع مشروعية هذا التفتـــيش إلـــى إقـــرار المشرع الأمريكي بإمكانية تفتيش الحاسب عن بعد،اى إجراء التفتـــيش فـــى مكان غير مكان تواجد الحاسب.(٤٩)

القانون المصري:-

لقد كفل الدستور المصري المعطل والاعلان الدستورى الصادر فى ٣٠مارس عام٢٠١١م حرمة المراسلات واعتبرها من عناصر الحياة الخاصة، كما نص المشرع المصري على إمكانية مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية شـــريطة الحصول على أمر مسبب من القاضـــي الجزئـــي(المـــادة ٢٠٦مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية).

و نص-كذلك- في المادة (٩٥) من ذات القانون على أنه «لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لـــدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لـــدى مكتـــب البـــرق، وأن يـــأمر بمراقبـــة المحادثات اللاسلكية والسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكـــان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمده لا تزيد على ثلاثة أشهر.

-المرجع السابق،صـــ٩٧٦.

(٤٩)-أ/عمر محمد بن يونس،مرجع سابق،صـــ٩٤٣.

-USA,v.Miller,688F.2d652,657(9th Cir1982).

- USA,v.Bradley Joseph Steiger,App.11th Cir.No s.01-15788,01-16100 and 01-16269(D.C.Dockt No.00-0017CR-N),January14,2003.

-المرجع السابق،صـــ٩٧٦،٩٧٧.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطـــلاع أو المراقبـــة والتسجيل بناء على أمر مسبب ولمده لا تزيد على ثلاثين يوم قابلـــة للتجديـــد لمدد أخرى مماثلة.

ويرى الفقه إمكانية تطبيق تلك النصوص على مراسلات البريد الالكترونـــي، فلا يجوز الإطلاع عليها إلا بعد الحصول على أمر قضائي مسبب ومكتـــوب ومحدد المدة وأن يكون إجراء مفيد فى إظهار الحقيقة في جنايـــة أو جنحـــة معاقب عليها بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر.

وعند توافر هذه الشروط فإن سلطة التحقيق تبـــدأ بتحديـــد صـــندوق البريـــد الالكتروني المراد الإطلاع على رسائله، ويختار المحقق ما بين وارد وصادر وغيره من محتويات صندوق البريد الالكتروني(٥٠).

٢- مراقبة البريد الالكتروني للعمال في أماكن العمل:-

أن استخدام البريد الالكتروني في أماكن العمل قد يترتب عليه مشاكل عديـــدة لرب العمل (٥١)، فهل هذا يعد مبرر لرب العمل لمراقبة البريـــد الالكترونـــي للعمال؟

أ- مدى جواز مراقبة البريد الالكتروني للعمال:-

الموقف في فرنسا:-

---

(٥٠) -د/ هلالى عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتى"دراسة مقارنه"،ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م،صـــ ٢١٦.
-د/ عبد الهادي فوزي، المرجع السابق،صـــ١٣٧،١٣٨.
-د/محمود الخيال،المرجع السابق،صـــ٨٩.

(51) -Cloutier(S) ,L`utilisation de l`Internet et du courrier électronique en milieu de travail.
www.grondinpoudrier.com

يقع على عاتق رب العمل في فرنسا الالتزام بعدة مبادئ نص عليها قانون العمل منها احترام مبدأ الشفافية والأمانة، واحترام مبدأ التناسب أو الملاءمة، وكذلك يلتزم عند قيامه باستخدام أدوات للمراقبة أن يعلم ويستشير لجنة المشروع والتي تقوم بتمثيل العمال.

كما يتعين عليه عند استخدامه لوسيلة مراقبة الكترونية أن يعلم مسبقا اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات (CNIL)، وذلك تطبيقا لما نص عليه قانون ٦ يناير ١٩٧٨م والخاص بالمعلوماتية والحريات.كما يجب أن يخطر العامل بوجود وسيلة لمراقبة اتصالاته ورسائله،ويلتزم صاحب العمل بان تنصب المراقبة على العناصر الضرورية اللازمة لتحقيق الهدف من المراقبة. فله أن يراقب مدة زيارة المواقع الالكترونية ومعرفة أكثر تلك المواقع زيارة من قبل العاملين لديه، ولكنه ليس من سلطاته الإطلاع على مضمون المعلومات التى لا تستلزمها المراقبة(٥٢).

ولكن هل من حق العامل الاحتجاج بحقه فى الخصوصية فى مواجهة حق رب العمل في المراقبة؟

في بداية الأمر كان الاهتمام برسائل البريد الالكتروني من قبل مجالس فض منازعات العمال، والتي أظهرت بعض الشدة في مواجهة استخدام العمال للبريد الالكتروني أثناء العمل في إرسال رسائل خاصة.

ففي فبراير ٢٠٠٠م:-

(52)-Rapport CNIL de Mars2001,nouvelles technologies et surveillance du salarie,www.cnil.fr.

أقر المجلس قيام صاحب الشركة بفصل عامل قام- بطريق الخطأ- بإرسال رسالة لمجموعة من العاملين بالشركة بدلاً من أقاربه، واعتبر الأفعال المنسوبة للعامل مخالفة للائحة الداخلية التي تحظر إرسال رسائل خاصة من البريد الالكتروني المهني، وبالتالي فإن قرار الفصل مستند إلى سبب جدي(٥٣).

وفي ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠م:-

أقر أيضًا قيام رب عمل بفصل عامله لديه لاستخدامها البريد الالكتروني للعمل في أغراض شخصية أثناء العمل، حيث قامت بتبادل الرسائل مع عامله سابقه وأفشت في تلك الرسائل بمعلومات عن العمل.

وكانت اللائحة في العمل تقضي بقصر استخدام البريد الالكتروني على أغراض العمل فقط، وتقضي كذلك بحق رب العمل في الرقابة والإشراف(٥٤).

(53) Cons. Prude` hommes .Paris, 1Fevr 2000: TPS,n.1chorn. noI p.4. cite par M. Bourrie- Quenillet et F. Rodhain, JCP. 2002, ed. G, doct., P.65.

(54) Cons. prud'hommes, Montebeliad,19Sept.2000,Gaz.pal,14Dec.2000,p.39.

وفي ٦ يونيه ٢٠٠١م:-

أكدت محكمة الاستئناف على حق رب العمل في الرقابة والإشراف، حيث أقرت بمشروعية التجاءه إلى التنصت التليفوني والتحقق من المراسلات الالكترونية، ولكن اشترطت لذلك إعلام العمال مسبقا بوسيلة المراقبة. ولذلك قضت بعدم ثبوت الخطأ الجسيم للعامل، وقضت له بتعويض عن قيام رب العمل بفصله استنادا إلى استخدامه بطريقة خفية وسرية لجهاز رب العمل في إرسال رسائل الكترونية.

وذلك حيث أن رب العمل اعتمد في قرار الفصل على معاينة تمت بواسطة المحضرين وفي غيبة العامل وبدون إذنه. وأشارت إلى أنه يقع على عاتق رب العمل إثبات علم العامل المسبق بوسيلة المراقبة، وهذا مالم يتمكن رب العمل من إثباته، والذي قدم خطاب عادي أثناء تركيب النظام المعلوماتي لم يظهر منه ما يدل على إعلام العامل بالمراقبة من قبل إجراءها[٥٥].

وفي ٢ أكتوبر ٢٠٠١م:-

حسمت محكمة النقض الخلاف وأرست مبدأ قانوني، حيث أقرت بحق العامل في مكان العمل وأثناءه في احترام حرمة حياته الخاصة والتي تشمل سرية المراسلات وأن ليس من حق رب العمل الاطلاع على الرسائل الشخصية للعامل حتى وإن كانت مرسلة أو مستقبلة عن طريق أدوات العمل، وحتى إن كان رب العمل يحظر الاستعمال الشخصي وغير المهني لتلك الأدوات.

واستندت في ذلك إلى المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة (٩) من القانون المدني والمادة (٩) من قانون المرافعات

---

(55) Cons. Prude` hommes,op.cit,p.39.

والمادة (١٢٠) في فقرتها الثانية من قانون العمل.[٥٦]

وتتلخص وقائع هذا الحكم في قيام أحد الشركات بفصل مهندس بسبب قيامه بقضاء جزء كبير من وقت العمل في إدارة مصالحه الخاصة، ولاستعماله الحاسب الذي وضعه رب العمل تحت تصرفه لأغراض العمل في أغراض شخصية.

واستندت الشركة في إثبات ذلك إلى مضمون رسالتين في ملف بعنوان (Personnel–شخصى) مخزن على وحدة أقراص صلبة (CD) الخاص بهذا المهندس. ودفع هذا الأخير أمام محكمة الاستئناف بأن قرار فصله لا يستند إلى سبب حقيقي وجدي؛ لأن رب العمل قام بفتح رسائله الخاصة والاطلاع عليها ونسخها دون وجه حق. إلا أن المحكمة رفضت دفعه وأقرت قرار الفصل، استنادا إلى خطاءه الجسيم، وأقرت كذلك بحق رب العمل في الإشراف والرقابة على أنشطة العمال أثناء العمل.

وعند عرض الأمر على محكمة النقض ردت هذا الحكم وأقرت بحق العامل في حياته الخاصة والتي تشمل مراسلاته أثناء العمل. واكدت فى حكما لها على انه يحظرعلى رب العمل الاطلاع على البريد الشخصى الالكتروني للعامل والذي يتبادله في مكان العمل، حتى ولو كان محظور عليه ذلك من قبل رب العمل.[٥٧]

إلا أن بعض الفقه يرى وجوب عدم المغالاه في هذا المبدأ، إذ يستطيع رب العمل في حالة الخطر الذي يهدد العمل أن يقوم بمراقبة البريد الالكتروني للعاملين لديه، شريطة أن تكون المراقبة متناسبة مع الهدف منها وتبررها

(56) Cass.Soc.20 Oct.2001,op.cit.

(57) Cass.Soc.,2Oct 2004,no2-40,932.

طبيعة العمل[٥٨].ومن الجدير بالذكر أنه وإن كان محظور على رب العمل أن يعترض الرسائل الالكترونية الشخصية للعامل، فإن الأمر جد مختلف بالنسبة للرسائل المهنية. إلا أنه من الصعوبة بمكان التميز بين البريد الخاص والبريد المهني للعامل إذا لم يكن عليه إشارة تدل على صفته.

ولذلك ذهبت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) إلى اعتبار البريد الالكتروني للعامل أثناء العمل- كأصل عام- بريد مهني خاص بالعمل مالم يوجد عليه ما يدل على أنه خاص أو شخصى، وبالتالي يكون مشروع لرب العمل أن يطلع عليه[٥٩]،فلا ينبغى أن ينظر إلى رسائل البريد الالكتروني على أنها من صميم خصوصية العامل.ولهذا لا يفترض سوء النية لدى صاحب العمل حال قيامه بمراقبة مراسلات العاملين لديه و الإطلاع عليها،فالأصل أنها رسائل خاصة بالعمل وليست رسائل خاصة.[٦٠]ولكن ذلك لا يعنى جواز قيام صاحب العمل بالإطلاع على المراسلات الشخصية للعامل،أو أن يقوم بحظر استلام العامل لمراسلاته الخاصة فى مكان العمل.[٦١] وفى هذا الصدد أوصت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات أصحاب العمل بالسماح لعمالهم بالدخول إلى مواقع النت والإطلاع على رسائلهم الالكترونية وذلك فى خارج أوقات العمل،شريطة عدم إضرار العامل بالرسائل المهنية،وأوصت-فى ذات الوقت-بالسماح لأصحاب العمل بحظر دخول العمال إلى بعض المواقع،وذلك

---

(58)-Rapport CNIL de Mars2001,op.cit.
- www.Atelier. Fr.

(59)-Patin(J.C),La surveillance des courriers électroniques par l`employeur,www.juriscom.net.
(60)-Cass.Crim,16 Jan.1992,RJS,89/2001,No.14,p.668.
(61)-Waquet(P),Le pouvoir de direction et libertés des salare.Dr.Soc.2000,p.1056.

-مشار إليه بمرجع د/صلاح دياب،صـ٢٣١.

فى محاولة منها لتحقيق التوازن بين سلطة صاحب العمل وحق العامل فى زيارة مواقع النت والإطلاع على مراسلاته.(٦٢)

وتجدر الإشارة إلى ان محكمة النقض الفرنسية اكدت فى ١٧مايو لعام٢٠٠٥م على ان المبادئ سالفة الذكر تطبق –كذلك–على ملفات المعلومات الشخصيه الخاصه بالعامل والمخزنه على وحدة الاقراص الصلبه للحاسب الموضوع تحت تصرفه لاغراض العمل.(٦٣)

ومن الجدير بالذكر أن هناك عدة إجراءات وقائية من الممكن أن تضفى الحماية الوقائية على حق العامل فى الخصوصية،وذلك من خلال ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسى والمادة(٨٠٩)من قانون المرافعات من إجراءات وقائية تشمل حماية خصوصية الأفراد،والتي منها–بلا شك– حماية خصوصية العامل داخل مكان عمله.حيث نصت على أن لقاضى الموضوع أو الأمور المستعجلة اتخاذ كافة الإجراءات التى تمنع أو توقف الاعتداء على خصوصية العامل،ومنها أن يأمر برفع أجهزة التنصت أو كاميرات المراقبة،وله–كذلك–أن يمنع صاحب العمل من نشر وإذاعة ما وصل إليه من معلومات خاصة بالعامل ومتعلقة بحياته الخاصة.(٦٤)

بالإضافة إلى حق ممثل العمال فى أن يثبت وجود مساس بخصوصية العمال داخل مكان العمل،وان هذا المساس لا تبرره طبيعة العمل ولا يتلاءم مع الهدف المراد تحقيقه،ثم يقوم بإخطار صاحب العمل بذلك،والذي يقوم بدوره

---

(62)-Rapport CNIL de Mars2001,op.cit.

(63) –Cass.Soc.,17 Mai2005,www.droit–technologie.org

(٦٤)–د/صلاح دياب،مرجع سابق،صـ٢٤٣.

بإجراء تحقيق فى هذا الشأن لأخـذ الاحتياطـات اللازمـة لمنـع أو وقـف الاعتداء.وعند عدم قيام صاحب العمل بدوره أو حدوث خلاف حول طبيعـة الاعتداء،يتم رفع الأمر للقـضاء ،والـذي ينظـر أمـام المحكمـة العماليـة المستعجلة.[٦٥]

الموقف في الولايات المتحدة الأمريكية:

أن مراقبة رسائل البريد الالكتروني للعمال من جانب شركاتهم بات أمر شائع ومألوف في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن القضاء يقف إلى جانـب رب العمل [٦٦]وهذا ما يتضح من الأحكام التالية:-

ففي عام ١٩٩٣م:-

رفض القضاء دفع عاملتين- قامت الشركة بفصلهما لتبادلهما رسائل خاصة- بأن رب العمل قد انتهك حرمة حياتهما الخاصة باطلاعه علـى مراسـلاتهما الالكترونية، وأقرت بحق رب العمل في قراءة كل ما يوجـد علـى نظامـه

---

(65)-Joëlle Brenguer-Guillon et Alexandre Gallier,Informatique et droit du travail,Gaz.pal.2000,I,p.677.

(٦٦) لقد أكدت دراسات حديثة أن ثلث الشركات الكبرى في أمريكا وبريطانيا تقوم بتعين موظفين يعملون خصيص على قراءة وتحليل رسائل البريد الالكتروني للموظفين، خوفاً من تسرب المعلومات الهامة التي تخص الشركة أو نقل فيروسات للنظام الالكتروني للشركة، أو انعقاد مسئوليتها القانونية نتيجة رسائل البريد الالكتروني للموظفين.

-www.holo.net
-www.avocat-on lone.com
-Peter Schnaitman, Building a community through work place E- mail: the new privacy Frontier.
- www. mttlr.org.
-www.Atelier.fr

المعلوماتي المملوك له.

وفى عام١٩٩٤م

رفض القضاء- أيضًا- طلب عامله تم فصلها لرفضها طلب رئيسها بأن تقوم بمراقبة البريد الالكتروني للعمال، واستندت في طلبها إلى أن هذا الطلب يخالف قانون ولاية كاليفورنيا الذي يحمي الحياة الخاصة.

وأقر القضاء بدفع الشركة بأنه لا يوجد حرمة للحياة الخاصة مادامت الشركة مالكه للنظام المعلوماتي الذي يرسل ويستقبل من خلاله رسائل البريد الالكتروني، وأوضح القضاء- كذلك- أن هذا القانون لا يطبق إلا على المحادثات التليفونية، وأن المشرع وحده هو صاحب الاختصاص في مد نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل التكنولوجيا الحديثة.

ويلاحظ أن القضاء الأمريكي يربط بين ملكية النظام المعلوماتي والحق في الرقابة[٦٧]،ولذلك قضى بحق رب العمل في أن يقوم بضبط الحاسب المتحرك «Laptop» الخاص بالعمل وأن يقوم بتسليمه إلى الشرطة، وذلك باعتباره أداة من أدوات العمل. ولقد أشارت المحكمة إلى أن الموظف لا يتمتع باى نوع من الخصوصية على حاسوبه الوظيفي أثناء اتصاله

(67) ولقد عارض البعض هذا الاتجاه، حيث لا يمكن لرب العمل أن يقيم العدالة لنفسه وبنفسه.إلا انه يمكن ارجاع ذلك إلى ان قانون الاتصالات الالكترونية أعطى أصحاب العمل الحق فى حماية أنفسهم من خلال مراقبة جميع مراسلات البريد الالكترونى وانشطة النت التى تجرى عبر انظمتهم الالكترونية.

-Humphry Hung and Y.H.Wong,op.cit,p.157.

-GoodyearCan.Inc and U.WR.,local189(1994)44L.A.C.(4th)203:cite par: René Pepin , le statut juridique du courriel au Canada et aux Etats- Unis- www.lex- electronica. org/ articles/v6-21/ Pepin. htm.p.5.

بالنت،ومن ثم فان قيام مديره بنسخ المراسلات الالكترونيـــة لهـــذا الموظـــف والتي كانت محفوظة على قرص صلب،لا يعد انتهاك للقانون الـــذى يحظـــر المراقبة الالكترونية بدون إذن تفتيش،لاسيما وان الموظف لم يدعى بان مديره قد استولى على مراسلاته الالكترونية أثناء عملية نسخها وحفظها على القرص الصلب.(٦٨)

ورغم ذلك أشارت المحكمة العليا بفلوريدا إلى أن استقبال وإرسال الموظـــف العام لمراسلات البريد الالكتروني،لا يجعل مـــن تلـــك المراســـلات وثـــائق عمومية.(٦٩)

رئيس العمل والحق في المراقبة:-

للرئيس الإداري في العمل الحق في المتابعة، وبالتالي فإن له أن يتابع ســـير العمل اليومي وله في سبيل ذلك مراقبة وتسجيل البيانـــات الموجـــودة علـــى حاسبات الموظفين. وتطبيقاً لذلك ذهـــب القـــضاء الأمريكـــي فـــي قـــضية (Simons) بصحة التسجيلات التي قام بها رئيس الإدارة لما كـــان يحـــوزه الموظف على جهازه في العمل. وذلك دون حاجة إلى الحـــصول علـــى إذن قضائي مسبق(٧٠).

---

(68)-Albert J.Muick v.Glenayre www.phillipsnizer. com. Electronics,280F.3d741,No.98c3187(7thCir.,February6,2002). -USA,v.Simons,29F.Supp.2d324(E.D.va.1998).

-مشار إليه بمرجع أ/عمر محمد بن يونس،صـــ٩٦٣.

(69)-Supreme Court of Florida, No s.Sc02-1694 and Sc02-1753,September11,2003.

-المرجع السابق،صـــ٤٣٨.

(70)- United State v. Simons 29f.2d, (E.D.Va.1998)-René Pepin,op.cit.

وعليه فإنه أن كان من حق رب العمل ورئيس العمل متابعة سير العمل ومتابعة ما يجري في أماكن العمل من اتصالات- إلا إذا كان قد خصص أماكن وخطوط خاصة للاتصالات الخاصة للعاملين-، فإن ذلك يسري على رسائل البريد الالكتروني. حيث يحق لهما متابعة إرسال الرسائل البريدية، ولكن دون الدخول إلى محتواها والعلم بها، مادام الأمر يتعلق ببريد شخصي وليس بريد متعلق بالعمل(٧١).

ومن الجدير بالذكر انه بصدور قانون مكافحة الإرهاب الصادر في أكتوبر ٢٠٠١م، زادت سلطات جهاز الاستخبارات الأمريكي (FBI) في مراقبة الأفراد سواء في أماكن عملهم أو في حياتهم الخاصة.

الوضع في انجلترا:-

لقد سن المشرع الإنجليزي في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٠م قانون يجيز لأرباب العمل اعتراض اتصالات عمالهم التي تتم عبر الهواتف، سواء كانت ثابتة أو محمولة، وكذلك التي تتم عبر النت ولم يشترط علم العمال أو رضاءهم ولكن اشترط أن تكون الغاية من الاعتراض تحقيق أغراض مشروعة. ونص على هذه الأغراض والتي منها منع أو كشف الجرائم، والتحقق والكشف عن الاستعمال غير المسموح به للأدوات المهنية، التأكد من حسن سير إدارة النظام المعلوماتي.(٧٢)

-USA,.v.Simons,op.cit.

(71) Randall David fischer v. Mt. Olive lutheran Church, et al., Dl- c-0158- c (W.D.wis, march 28,2002). -www. Phillipsnizer. com.

(72) Degasquet(P.) ,Les employeurs britanniques pavent jouer les Big brother, les Echos.net 13 /10/2000.

ومن الجدير بالذكر أن النقابات العمالية وجهت نداء بإلغاء هذا القانون، استنادا إلى مخالفته لنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وذلك على أثر فصل شركة هواتف محمولة لأربعين عامل لديها بعد نشر صور لهم مخلة بالآداب عبر البريد الالكتروني، مما أعطى لأرباب العمل سند شرعي لفحص وحدة الأقراص الصلبة للأجهزة الخاصة بهم دون علمهم وبدون إذن منهم(٧٣)،ولحسم هذا الخلاف تم إصدار مجموعة قواعد أخلاقيات المهنة، والتي تحظر على المشروعات وأرباب العمل مراقبة البريد الالكتروني للعمال.(٧٤)

الوضع في مصر:-

أما عن الوضع في مصر فإن التشريع المصري يفتقر إلى تنظيم استخدام البريد الالكتروني في مجال العمل، وكذلك لا توجد أحكام قضائية خاصة به. إلا أن قانون العمل لسنة ١٩٩١م ينص على سلطات رب العمل ومنها حقه في التنظيم والإشراف، والذي يمكن أن يتمسك به رب العمل كذريعة لرقابة مراسلات العمال.

ولقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن رسائل البريد الالكتروني تأخذ حكم الاتصالات التليفونية،وبالتالي يسرى عليها ما يسرى على تلك الأخيرة،حيث أن الأصل انه ليس من حق صاحب العمل مراقبة البريد الخاص بعماله إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.كما لو كان البريد ينقل

- Wery(E),Courier électronique: lois et projets de lois fleurissent., - www. droit- technologie. org

(73) Rapp(L.),op.cit, p.3.

(74)«La cybersurveillance des salaries britanniques en cadree»
«La protection des courriers privées dans l'entreprise» Revue de Web

فيروسات للأجهزة الأخرى،أو أن هذا البريد يستخدم فى نقل معلومات إلى منافسي صاحب العمل،أو لسوء استخدامه من قبل العمال بما يضيع وقت العمل.وهنا يصبح لصاحب العمل مصلحة مشروعة فى مراقبته لعماله،وذلك بعد إخطارهم مسبقا بهذه المراقبة،فأجهزة الحاسب وخطوط التليفون والانترنت مخصصه–فى الأصل–لخدمة العمل وليس لعلاقات خاصة أو شخصيه يتواصل عبرها العمال فى مكان العمل وخلال أوقاته.(٧٥)

كما أشار هذا الرأي إلى إمكانية تطبيق نص المادة(٥٠)من القانون المدنى على حماية خصوصية العاملين داخل أماكن العمل،حيث يستطيع العامل أن يطلب وقف الاعتداء على خصوصيته من قبل صاحب العمل،وله أن يلجأ لقاضى الأمور المستعجلة أو قاضى الموضوع بهذه الطلبات(٧٦)،وتشمل هذه الإجراءات–بلا شك–اى اعتداء على اتصالات ومراسلات العامل سواء الالكترونية أم غيرها،كما أن تقدير وجود مصلحه مشروعه فى المراقبة أم لا،ومدى ضرورة المراقبة فى تحقيق الغاية من هذه المصلحة أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضى.

ولحسم هذا الموضوع وإقامة التوازن بين حق رب العمل في التنظيم والإشراف، وحق العامل في حرمة مراسلاته والذي رفعه المشرع إلى مصاف الحقوق الدستورية التي يجب كفالتها للجميع حتى للعامل في مكان عمله، نهيب المشرع المصري أن يسن قانون يعمل على إقامة هذا التوازن ويحمي الحريات الشخصية– والتي منها حرمة المراسلات الالكترونية– في

---

(٧٥)–د/هلالى عبداللاه،مرجع سابق،صـ٢٢١.

–صلاح دياب،مرجع سابق،صـ١٥١.

(٧٦)–د/صلاح دياب،المرجع السابق،صـ٢٤٥.

مواجهة تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة من خلال لجنة خاصة على غرار لجنة المعلوماتية والحريات الفرنسية، تعمل على تطبيق القانون وإقامة التوازن بين الحريات والتقنيات الحديثة.

ب- مدير الشبكة ومسئوليته القانونية:-

مدير الشبكة: هو المدير المختص بالسهر على حسن إدارة الشبكة وحماية أمنها وتنظيم استخدام النظام المعلوماتي.

وله في سبيل ذلك المساهمة في الإدارة الفنية لمعدات وأدوات المعلوماتية والاتصال. كما يقوم بدور استشاري بالنسبة للعمال فيما يتعلق بالبرامج المختلفة وكيفية عملها، بالإضافة إلى عمله كمرشد عند الأزمات، كما أنه يقوم بتسجيل المستخدمين للشبكة ويحدد طرق استخدام العمال للشبكة ويراقب دخولهم إليها(٧٧).

ويترتب على ذلك أن لمدير الشبكة أن يدخل إلى جميع البيانات الموجودة على الأجهزة، وأن يطلع على جميع مواقع البريد الالكتروني، وعلى جميع الملفات المخزنة على وحدة الأقراص الصلبة وذلك أيا كانت درجة السرية التي يتخذها المستخدم.

سلطات مدير الشبكة وحرمة المراسلات الالكترونية:- أن طبيعة عمل مدير الشبكة ومقتضيات أمن الشبكة تفرض عليه أن يدخل إلى البريد الالكتروني وكأن يتدخل لإصلاح خلل في الشبكة أو يتدخل لوضع إجراءات فنية تحسن

(٧٧) د/عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، صـ١٥٤.

سير الشبكة وتكفل أمنها.

وبالرغم من ذلك فإنه يحظر عليه ضبط رسائل البريد الالكتروني أو اعتراضها أو فض سريتها، وإلا وقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤٣٢ الفقرة ٩) من قانون العقوبات الفرنسي.

ومن الجدير بالإشارة إليه أن مدير الشبكة يلتزم بالمحافظة على سر المهنة أي أن له الحق في الإطلاع على مضمون البريد الالكتروني وكل المعلومات الشخصية للمستخدمين كضمان لحسن سير الشبكة واتخاذ الإجراءات الفنية الأمنية اللازمة، إلا أنه يلتزم بعدم نشرها أو إذاعة مضمونها حتى لرؤسائه في العمل.وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس بإدانتها لمدير الشبكه بعد قيامه باخبار رؤسائه بمضمون ما اطلع عليه من الرسائل.[٧٨]

ولكن هل يختلف الوضع عند سلوك أحد العمال مسلك غير قويم أو عند تعرض مصالح العمل للخطر؟

لقد ذهب بعض الفقه إلى أنه في مثل هذه الحال يظل مدير الشبكة ملتزم بسر المهنة، إلا إذا كان هناك نصوص قانونية تلزمه بإفشاء ما أطلع عليه من أسرار.[٧٩]

ومن الجدير بالذكر أنه لا يدخل في مهام مدير الشبكة مراقبة العاملين حتى لو طلب منه ذلك، وإلا انعقدت مسئوليته الجنائية طبقًا لنص المادة (٢٢٦ الفقرة ١٥) من قانون العقوبات الفرنسي.

---

(78)- CA Paris,17Decembre2001.

(٧٩)– د/عبد الهادي فوزي ، المرجع السابق،صـ١٥٨

الوضع في مصر:-

أن منصب مدير الشبكة ما زال غريب في مصر، إلا أنه يوجد من يقوم بمهامه أثناء إنشاء النظام المعلوماتي للشركة، أوأثناء إصلاح الخلل أو برمجه النظام مما قد يتيح له الإطلاع على مضمون البريد الالكتروني وهنا يمكن تطبيق القواعد العامة وقواعد سر المهنة.

جـ- مدى جواز قبول البريد الالكتروني في المنازعات العمالية:-

الوضع في فرنسا:-

أن نظام الإثبات في قانون العمل الفرنسي يتبع النظام الحر، أي أن لكل طرف من أطراف النزاع العمالي الحرية في أن يقدم للقاضي الوسيلة التي يراها مناسبة لكفالة حقه في الدفاع.

فالعامل يستطيع أن يقدم وثائق المشروع التي اطلع عليها أثناء عمله كسند من اسانيد دفاعه،ولايجوز لرب العمل الاعتراض على ذلك بحجه انه يمثل إخلال من العامل بالتزامه بالسرية، أو أن يدعي سرقة هذه المستندات من قبل العامل.(٨٠)

ولذلك قرر الفقه أنه لا يوجد ما يمنع- من الناحية القانونية- من قبول البريد الالكتروني في الإثبات في المنازعات لعمالية.

غير أن القضاء الفرنسي مر بمرحلتين تفصلهما صدور قانون التوقيع الالكتروني عام ٢٠٠٠م، فقبل صدور القانون رفض قبول الإثبات الرقمي

---

(٨٠)-د/عبدالهادى فوزى العوضى،الموضع السابق.

مستندًا إلى أن البيانات الالكترونية تفتقر إلى الثقة حيث يمكن تعديلها والتلاعب فيها.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في ١٩٩٤/١/٤م برفض دليل مستمد من فيلم فيديو كسند لفصل عامل. أما بعد صدور قانون التوقيع الالكتروني والذي أدرجت مواده في القانون المدني، أصبح من الممكن الاستعانة بالبريد الالكتروني في الإثبات وذلك **بشرطين:**

الأول: مشروعية الحصول على البريد الالكتروني، وعليه لا يجوز للقاضي قبول بريد الكتروني كسند في الإثبات تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية، وهذا يؤدي إلى وجوب قيام رب العمل بالإعلام المسبق للعمال بوسيلة المراقبة(٨١).

أما الشرط الثاني: فيتمثل في ضرورة أن يكون البريد الالكتروني موثوق به.(٨٢)

وعند توافر شرطي قبول البريد الالكتروني في الإثبات، وعدم وجود نزاع حوله من قبل العامل أو رب العمل، فإن القاضي يتولى مهمة تحديد قوته الثبوتية، ومدى إثباته لما يدعيه أطراف النزاع. ولقد قدم الفقه مثالاً على ذلك وهو النزاع الخاص بدفع مقابل ساعات العمل الإضافية، حيث تؤسس – غالبًا– الطلبات على تقديم البريد الالكتروني المتبادل أثناء العمل. أي أن العامل يقدم دليل لإثبات تواجده في العمل بعد الميعاد الرسمي للعمل رسائل البريد الالكتروني التي أرسلها واستقبلها كدليل على تواجده في غير ساعات العمل الجماعية. إلا أنه وإن كانت هذه الرسائل تقدم كدليل على تواجده في مكان العمل، فإنها لا تثبت بالضرورة أن العامل قضى كل ذلك الوقت في

---

(81) Cass.Soc, 14 mars 2000: Bull. Civ. V, no101: JCP. 2001, ed. G.II, 10472, note E. Puigelier.

(82) –Fernandez(P), Nouvelles technologies: Actualité des technologies avancées , chron., no.IV, les petites Affiches du 23 mars 2004, no 59.

العمل، وهنا يأتي دور القاضي الذي يقدر جدية العامل في طلبه آخذاً في اعتباره عبء العمل ومدته، وسلوك العمل وعاداته. فإذا ما اطمأن لصحة رسائل البريد قبله كدليل إثبات، أي أن للقاضي سلطة تقديرية في قبول البريد الالكتروني كدليل إثبات[٨٣].

الوضع في أمريكا:-

أن الأصل فى القضاء الأمريكي قبول الدليل الالكتروني فى الإثبات[٨٤]،ويتفرع عن ذلك إقرار المحاكم الأمريكية بالقيمة القانونية للبريد الالكتروني في الإثبات في المنازعات العمالية.

ففي عام١٩٩٥م

أيدت المحكمة قرار شركة قامت بفصل ستة عمال لديها بعد أن اكتشفت وجود رسائل الكترونية محفوظة على وحدة الأقراص الصلبة، وتنطوي على تشهير وإساءة إلى الشركة، واستندت الشركة إلى تلك الرسائل أمام المحكمة.

وفي عام ١٩٩٩م

---

(83) Fernandez(P),Ibid..

(84)-USA,v.Mohamed Siddiqui,App.11thCir.No98-6994(D.C.Doctet No.97-00085-CR-I)December15,2000.

-مشار إليه بمرجع د/عمر محمد بن يونس،صـ٩٨٧.

-Maxine Allen,v.commissioner of labor,App.NY No.83,July2,2003.

-وفى هذه القضية استندت المدعية إلى مجرد ظهور نتاج عملها على حاسب مديرها الذى يتواجد فى ولاية مختلفة عن تلك التى تعمل بها المدعية كموظفة عن بعد،وذلك حتى يؤل الاختصاص إلى تلك المحكمة،لكى تتمكن من المطالبة بحقوقها التأمينية بعد قيام المؤسسة التى تعمل بها بإنهاء تعاقدها معها. مشار إليه بمرجع د/عمر محمد بن يونس،صـ١٠٢٩.

أيدت المحكمة قرار أحد أكبر البنوك الأمريكية بفصل عدد من العاملين لديه، استنادًا إلى ارتكابهم خطأ جسيم متمثل في استخدامهم لأجهزة الحاسب – التي وضعت تحت تصرفهم لأداء أعمالهم- في أغراض غير ملاءمة وغير المخصصة لاستخدامها، وذلك من خلال رسائل البريد الالكتروني(٨٥).

الملخص

إن البريد الإلكتروني يعد أهم وسائل تكنولوجيا الإتصالات،إذ أنه يربط الأفراد و الجماعات المنتشرة في جميع أرجاء العالم في لحظات قليلة بدون اعتبار لاختلاف الوقت أو المكان. وبجانب تلك الأهمية ،تتعرض مراسلات البريد الإلكتروني للعديد من المخاطر التي تهدد بالاعتداء عليها سواء من قبل الأفراد أم الحكومات .وتعد مراقبة الحكومات للبريد الإلكتروني من أخطر أنواع الإعتداء، حيث تمكن هذه المراقبة من معرفة مكان تواجد الشخص وانتماءاته و ميوله السياسية وغيرها من الأمور التي تمكن من تكوين صورة كاملة عن صاحب تلك المراسلات.ولاشك في أن تلك المراسلات ذات طبيعة خاصة و تحتاج في حمايتها إلي قواعد قانونية خاصة بها،وتعد هذه المراسلات من المراسلات الخاصة و يضفي عليها طابع الخصوصية متي توافر في مضمونها عنصر الخصوصية ، وتوافر لدى مرسلها الرغبة في عدم السماح للغير بالاطلاع عليها.وعند وصف مراسلات البريد الإلكتروني

(85)-.Wery(E.), E-mail pornographique et contrat de travial.Danger, www.droit-technologie. org.

بالمراسلات الخاصة ،فإن ذلك يضفى عليها حرمة الخصوصية في مواجهة الأفراد و الحكومات،حيث لا يجوز انتهاك خصوصية مراسلات البريد الإلكتروني إلا في حالات محددة قانونا.أما عن التمسك بتلك الخصوصية في مواجهة موردى خدمة الانترنت، فيمكن القول أن طبيعة عمل مورد الخدمة لا تبرر له انتهاك خصوصية تلك المراسلات.كما أنه لا يجوز لرب العمل و رئيس العمل ومدير الشبكه المعلومات والاتصالات بالعمل مراقبة المراسلات الإلكترونية الخاصة للعاملين ،إلا إذا أجاز له القانون ذلك،وفى حالات محددة وعند توافرشروط معينة وهذا ما ذهبت إليه القوانين المقارنة.كما ذهبت الاحكام القضائية فى النظام الفرنسى و الامريكى إلى الاقرار بحجية مراسلات البريد الالكترونى فى المنازعات العمالية ،وذلك دون الاخلال بمبدأ حرية تكوين عقيدة القاضى.اما عن الوضع فى التشريع المصرى، فانه يفتقر إلى قانون يعمل على حماية خصوصية مراسلات البريد الالكترونى فى مواجهة الافراد والجهات الحكومية والخاصة،وذلك على العكس من السلطات القضائية،حيث يمكن التمسك فى مواجهتها بنص المادة(٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية.كما انه لايوجد فى التشريع المصرى نص قانونى ينظم العلاقة بين مستخدم البريد الالكترونى ومورد الخدمة،وينسحب القول-أيضا- على العلاقة بين اصحاب العمل والمديرين وبين العاملين،من حيث اقامة التوازن بين حق العاملين فى الخصوصية وحق اصحاب العمل والمديرين فى الرقابة والاشراف.

Abstract

The e-mail is the most important means of communications technology, as it links individuals and groups scattered all over the world in a few moments without regard to the different time or place. In addition to these important, are e-mail correspondences of many of the risks that threaten to assault, whether by individuals or governments. The control of governments for e-mail of the most serious types of assault, where he managed the control of the knowledge of

the whereabouts of the person and the affiliations and political inclinations, and other things that enable to form a complete picture of the owner of that correspondence. There is no doubt that the correspondence of a special nature and need to protect to the legal rules of its own, is this correspondence of private correspondence and giving it the character of privacy when the availability of the content of an element of privacy, and the availability of the sender desire Do not allow non-see. In describing e-mail correspondence private, that lent it the sanctity of privacy in the face of individuals and governments, which may not violate the privacy of email correspondence, except in cases specified by law. As for the adherence to this privacy in the face of suppliers of Internet service, it can be said that the nature of the work of the service provider does not justify his violation of privacy of such correspondence. Nor shall the employer and the boss and director of network information and communication work monitor electronic communications of employees, unless authorized by law, in specific cases and when the availability of certain conditions, this is what I went to comparative laws. as I went judicial rulings in the French system and the U.S. to recognize the greater authority e-mail correspondence in labor disputes, without prejudice to the principle of freedom of the doctrine of the judge.As for the situation in the Egyptian legislation, it lacks the Act works to protect the privacy of email correspondence in the face of individuals , government agencies and private , on the contrary, the judicial authorities, where they can stick in the face of the Article (95) of the Code of Criminal Procedure. It also does not have in the Egyptian legislation legal text that regulates the relationship between e-mail user and supplier service, The same applies to say - well -on the relationship between employers and between workers and managers, in terms of establishing a balance between the right of employees to

privacy and the right of employers and managers in the control and supervision.

قائمة المراجع

-المراجع باللغة العربية:-

١-د/جميل عبد الباقى الصغير،الانترنت والقانون الجنائى،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١م.

٢-د/ حماد مصطفى عزب، الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنت،دارالنهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣-د/صلاح دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها فى ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٧م.

٤-د/عبدالفتاح بيومى حجازى،نحو صياغة نظريه عامه فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتى،ط١،دار الكتب والوثائق القومية ،القاهرة،٢٠٠٩م.

-الجرائم المستحدثة فى اطار تكنولوجيا الاتصالات،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩م.

٥-د/عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني،دار النهضةالعربية،القاهرة، بدون سنة نشر.

٦-د/عصام أحمد البهجي،حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٧-أ/عمرمحمد بن يونس، اشهر المبادئ المتعلقة بالانترنت فى القضاء الأمريكي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤م.

٨-د/غنام محمد غنام،دور قانون العقوبات فى مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت،دار الفكروالقانون،المنصورة،٢٠١٠م.

٩-د/محمد حسين منصور،المسئولية الالكترونية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،٢٠٠٧م.

١٠-د/محمود السيد عبد المعطى خيال،الانترنت وبعض الجوانب القانونية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨م.

١١-د/ مدحت رمضان،جرائم الاعتداء على الأشخاص على الانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١م.

١٢-د/ هلالى عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتى"دراسة مقارنه"،ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

-المراجع باللغة الفرنسية:-

1- Christiane Feral- Schuhl ,Cyber droit, Le droit a l`épreuve de l´internet,3e édition, Dalloz Dunod, Paris, 2002.

2-Fernandez (P), Nouvelles technologies: Actualité des technologies avancées, chron, no.IV, les petites Affiches du 23 mars 2004, no 59.

3-Guerrier (C), Les écoutes de sécurité: entre libertés publiques et intérêt général, Les petites Affiches, du28 juillet 1995, no.90.

4-Joëlle Brenguer-Guillon et Alexandre Gallier, Informatique et droit du travail, Gaz.pal.2000, I, p.677.

5-Kayser(P), La loi no91- 646 du l0juillet 1991 et les écoutes téléphoniques, JCP.1992, I, n° .3559.

6-L. Rapp, secret des correspondances et courriers électroniques, D.2000, n°.41, p.3 et s.

7-Maisl (H), Communications mobiles secrets des correspondances et protection des données personnelles, Les petites Affiches, du21 juin 1995, no.74.

8-Thierry Piette, Coulde et Anre Bertrand, Internet et loi, 1997.

-الأحكام القضائية والقرارات باللغة الفرنسية:-

9-Cass.Soc, 14 mars 2000: Bull. Civ. V, no101: JCP. 2001, ed. G.II

10-Cass.soc,2Oct.2001, -www.legalis.net

11- Cass.Soc.,2Oct 2004,no2-40,932.

12-Cass.Crim,16 Jan.1992,RJS,89/2001,No.14,p.668.

13-Cass.Soc.,17 Mai2005,www.droit-technologie.org.

14-Cour d'appel de Paris,17Dec.2000.

15-TGI Paris,2Nov.2000,D.2001,note A.de Senga,p.

16 -TGI de Nice,5eme chambre,28Nov.1991.

17-TGI Pairs, 17ch, 25 .Oct 1999, -www. Legalis. net

18-TGI Pairs, 5 Julie 2002, Hubert Marty- vrayance/ édition La découverte, -www. Legalis. net.

19-TGI Puteax,28Sep.1999, JCP.2000,E.,p.372.

20-TGI de Nanterre.31Jan.2000,JCP.2000,E.,p.277.

21-TGI de Nanterre,8Dec.1999,JCP.2000,E.,.note Varet,p.657.

22-C.AVersailles,8Juin2000,

23- CA Paris,17Decembre2001.

24-Décision no 2004- 496 du l0juin 2004.

25-Conseil d´Etat , Internet et les réseaux numériques, La Documentation française, Paris, 1998, p.58.

26- Cons. Prude` hommes .Paris, 1Fevr 2000: TPS,n.1chorn. noI p.4. cite par M. Bourrie- Quenillet et F. Rodhain, JCP. 2002, ed. G, doct., P.65.

27-Cons. prud'hommes, Montebeliad,19Sept.2000,Gaz.pal,14Dec.2000,p.39.

-المواقع الالكترونية:-

- www. journaldunet.com.

-www.barreau.ac.ca

-www.adno-avocats.com

-www.Conseil-etat.fr

-www.lwx- electronica.org /articles /v6-2/pepin. htm

-www.emeraldinsight.com/0887-6045.htm.

-www.clic- droit.com.

-www.grondinpoudrier.com

-www.cnil.fr.

- www.Atelier. Fr.

-www.juriscom.net.

-www.holo.net

-www.avocat-on lone.com

- www. mttlr.org.

-www.phillipsnizer. com.

-www. droit- technologie. org